يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة
على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من
العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز
تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها
خمسة دراهم لم يجزه وان انعقد تمام النصاب قبل الحول اما
زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيهما المعجل لان
اعتبار النصاب فيهما باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق
الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل
عنه او تغير القابض بغنى او ارتداد او رق له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين
انها زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله
او به نقص حدث قبل سبب الرد فله ارش او زيادة متصلة
كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب

الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد بد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

## باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيهما
اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن
ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن اسم لما يستخرج ح
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع ع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا بطريق
مسلوك ولا بمكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولى
من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه
الامكنة فهو لقطة الا ان يجده غيره وعرف ذلك الغير بملكه
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي
الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في
وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في
ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

## باب قسم الصدقات

اي الزكاة هي للثمانية المذكورة في اية
انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)